

سقوط فائدة الامر انما وجه القول الثاني ان
 الامر الثاني لو افاد التحيل لم يحل بان يفسد
 بضره او بمفهومه والاول باطلا وليس فيه
 تحيين الوقت والثاني لا يفسد الا متى كان لا يعقل
 الوجوب الذي يخال الخطاب فيكون ما دل على
 اقتضا الامر للوجوب قد دل على تعيينه بذلك
 الوقت وذلك باطل لان الفعل يقع موقع الواجب
 في اي وقت اذ لا يخلو ذلك ولا يتعين حتما في اول
 اوقات الامكان لكان يؤدي الى قضا من يتخذ
 دليله الامر الوقت وانه ورد مرثله ونسبته
 الى جميع اوقات الامكان واحده في مجزى القول
 القابل سادخل الدار في انه لا يفيد ثانيا لخطاب
 ولين فريضة الحج نزلت سنة ثمان وخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سنة عشرة **واما الموضع الثاني**
 في وراوده وقتا واعلم ان الامر متقيد بالتوقيت
 فاما ان يكون الوقت المضروب للفعل متساويا له او
 ما يبعد عليه فان ساواه فلكلامه مثال الصوم وان
 زاد عليه فقد اختلف في ان الوجوب هل يتعلق باول
 الوقت او باخره او يتعلق بجميعه ومثاله الصلوة
 عند الشفعية

الشفعية ان الوجوب يتعلق باول الوقت ثم اختلفوا
 فقال بعضهم انما ضرب اخر الوقت للقضا ومنهم
 من قال انما ضرب ليدل على التحيين والعزم يدل ومنهم
 من لا يثبت العزم بدلا وهو قول جمهورهم
 وعند الحنفية ان الوجوب يتعلق باخره وان كان التحيل
 واختلفوا فيما فعل في اول الوقت فمما من قال انه فعل
 يستقطبه الفرض ومنهم من قال هو موقعه وان
 بلغ المكلف اخر الوقت كان قرضا والى كان فلا وقد
 حكى عن ابي الحسن الكرخي انه يتعين وجوب الضامن
 في حالين احدهما الشروع فيها والثاني البلوغ اخر الوقت
 وقد نبه شيوخنا ان الوجوب يتصل بالوقت كله
 لكنه يجب باوله موثقا وياخره مضيقا واختلفوا
 فيما من جعل العزم بدلا ومنهم من لا يجعله بدلا وهو
 اختاره رضي الله عنه والكلام من هذه الجملة يقع
 في ثلاثة مواضع احدها الكلام في ابداله على صحة
 ما ذهبنا اليه ابتداء والثاني في ابطال قول كل واحد من
 المخالفين على انفراده والثالث في العزم وما يتصل به
اما الموضع الاول فالذي يدل على الوجوب يتعلق بالوقت